

# مكان وقوع الجريمة "الجريمة الإرهابية" أنموذجاً

م.م. جلية غضبان عودة(\*)

## الملخص

في هذا البحث ندرس تحديد مكان الجريمة في التشريع العراقي بشكل عام حيث وجدنا أن هذا التشريع يأخذ بمبدأ اقليمية القانون الجنائي لأنه من مقتضيات سيادة الدولة، فانه الضامن لمصلحة المجتمع والاقدر على تحقيق العدالة وضمان حرية الفرد ورعاية مصلحته. وذلك لانه من مقتضيات سيادة الدولة وذلك لان تطبيق القانون يعد مظهراً من مظاهر السيادة للدولة، ولا يمكن للدولة ان تبأشر مظاهر سيادتها على غير اقليمها والا تكون قد اعتدت على سلطان الدولة الأخرى.

في هذا البحث تطبق مكان وقوع الجريمة على الجريمة الإرهابية فقمنا أولاً بتحديد ماهية الجريمة الإرهابية وتبين أن لها خصوصية تميزها عن بقية الجرائم، كونها لا تنهض كجريمة بحد ذاتها، وإنما تدور عدماً ووجوداً مع اقتران الفعل بتوصيف يتعلق بالتخويف وإثارة الرعب بين المواطنين، ومن خلال استعمال بعض الوسائل التي تتصف بطبيعة خاصة أحياناً. ومن ثم قمنا بتحديد كيفية تطبيق مبدأ الإقليمية على الجريمة الإرهابية في التشريع العراقي، كما أن المشرع العراقي

في قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ عد استثناءً مكان ارتكاب الجريمة عنصراً من عناصر السلوك الإجرامي في بعض نماذج الجرائم خروجاً عن القاعدة العامة أي بمعنى آخر لا تقوم الجريمة الإرهابية إلا إذا ارتكبت في هذا المكان حصراً فالمصلحة الجزائية الجديرة بالحماية تكون في مكان معين ولا تكون في مكان آخر ومن ثم إذا ارتكب السلوك خارج المصلحة المحمية فيتجرد من خطورته وينتفي بموجب تجريمه وهذا أستنتج من المادة (٢) الفقرة ٢ و المادة (٢) الفقرة ٥ والمادة (٢) الفقرة ٦ وكذلك المادة (٣) الفقرة ٣ من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ م.

كذلك توصلنا إلى أن (المشرع العراقي) يأخذ بالاختصاص العيني في حال وقعت الجريمة إرهابية خارج العراق إذا كانت هذه الجريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي او ضد نظامها الجمهوري.

**الكلمات المفتاحية:** الإقليمية-مكان الجريمة- الجريمة الإرهابية- الاختصاص العيني- التشريع العراقي.

## مقدمة

كثيراً ما يرتكب بعض الأفراد في إحدى الدول جريمة ما ثم يهربون إلى دولة مجاورة ليتواروا عن الأنظار ويتخلصوا من العقاب، مما يسهل هروبهم المجرمين، ولا سيما في عصرنا الحاضر، من خلال تطور وسائل المواصلات التي تتيح لعصابات الإجرام الدولية ارتكاب جريمة في بلد ثم الانتقال إلى بلد آخر لارتكاب جريمة أخرى، فضلاً عن ذلك يضاف إلى أن الحدود بين أكثر الدول غير واضحة وغير مراقبة مراقبة دقيقة، فلا توجد صعوبة كبيرة في اجتيازها والانتقال من دولة إلى دولة أخرى<sup>(١)</sup>.

(إقليمية القانون العراقي الجنائي) هو المبدأ العام الذي يحكم تطبيق القانون الجنائي في المكان، والذي اتفق عليه الفقهاء جميعهم، يقصد بهذا المبدأ أن القانون الجنائي للدولة يحكم ما يقع على إقليمها جميعها من الجرائم أيا كانت جنسية مرتكبها، سواء كان مرتكبها اجنبياً أو وطنياً، على العكس لا سلطة للقانون الجنائي للدولة للجرائم التي تقع خارج إقليم تلك الدولة مهما كانت جنسية مرتكبها أو صفته. تطبيقاً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي فإن القانون الجنائي للدولة يطبق على المقيمين جميعهم في تلك الدولة، مهما اختلفت جنسياتهم ولا يطبق على من هم خارج إقليم الدولة مهما اختلفت جنسياتهم<sup>(٢)</sup>.

إقليمية القانون العراقي الجنائي هو مبدأ ظهر في قوانين الثورة الفرنسية، وقد دخل التشريع الجنائي الحديث، حيث أصبح هذا

المبدأ من المبادئ المتفق عليها في القانون الجنائي الحديث، أما قبل ذلك فإن مبدأ (شخصية القانون الجنائي) هو المبدأ المتبع والمعمول به في القوانين الجنائية، ومقتضى هذا المبدأ الأخير، أن القانون الجنائي للدولة يتبع رعاياها ويحكمهم أينما وجدوا، أي سواء أكانوا في إقليم دولتهم أم خارجه، وعلى العكس لا يطبق القانون الجنائي للدولة على الأجانب حتى وإن ارتكبوا جرائمهم على إقليم الدولة صاحبة القانون<sup>(٣)</sup>.

وفي العقدين الأخيرين برزت مصطلحات جديدة في شكلها، لكنها قديمة بمضمونها على الساحة القانونية المحلية والدولية، وهذه نتيجة حتمية لتغير توازن القوى في العالم فتكون تلك المفردات انعكاساً لهذه التقلبات، ومن تلك المفردات مفهوم الإرهاب، الذي أصبح اختزالاً لكل فعل لا ينسجم مع توجه الآخر، فيطلقه على خصمه مما أدى بالعنوان إلى أن ينحى باتجاهات متعددة يصعب حصرها وعدّها من أجل بيان وصفها الحقيقي والدقيق، الذي من الواجب على المشرع أن يتصدى له في إطار المعالجة القانونية لهذا المطلب الحياتي والاجتماعي، وفي العراق الذي أصبح ساحة لعمليات القتل والتدمير التي تأرجح وصفها بين الإرهاب والمقاومة والعدوان وكل حسب معتقده الذي يدين به فكراً وسياسياً، كما إن ما يمر به العراق من ظروف وأحداث بعد عام ٢٠٠٣ وضعته في صدارة الدول التي تعاني من الإرهاب، الذي أدمى أبناء الشعب وبأساليب وأشكال لم تكن معروفة سابقاً وبوحشية ودموية قاسية، وأن حكم وجسامة الاضرار الناتجة عن

٤- هل اعتبر المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ مكان ارتكاب الجريمة عنصراً من عناصر السلوك الإجرامي في بعض نماذج الجرائم خروجاً عن القاعدة العامة؟ وماهي الجرائم التي اتبع هذا الاستثناء على القاعدة العامة؟

٥- هل يمكن تطبيق الاختصاص العيني على الجرائم الإرهابية؟

### أهداف البحث

بناء على ما تقدم في مشكلة البحث وأسئلته السابقة تشكلت مجموعة من الأهداف والغايات التي يمكن أن تسهم في توضيح هذه الأهداف، وهي على النحو الاتي:

١- معرفة مكان ارتكاب الجريمة في التشريع العراقي بشكل عام.

٢- معرفة مكان ارتكاب الجريمة الإرهابية في التشريع العراقي بشكل خاص.

٣- معرفة متى اعتبر المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ مكان ارتكاب الجريمة عنصراً من عناصر السلوك الإجرامي في بعض نماذج الجرائم خروجاً عن القاعدة العامة وكذلك الجرائم التي اتبع هذا الاستثناء على القاعدة العامة.

### أهمية البحث

تظهر أهمية البحث في ضرورة تحديد مكان ارتكاب الجريمة الإرهابية في التشريع العراقي وذلك نظراً لخطورة هذه الجريمة من جهة وكذلك من أجل تحديد القانون الواجب

العمليات الارهابية وصلت الى حد اصبحت تهدد الوحدة الوطنية واستقرار الامن والنظام، وانطلاقاً لنظام ديمقراطي تعددي اتحادي يقوم على سيادة القانون وضمان الحقوق والحريات والشروع في عجلة التنمية الشاملة لذا بات من الضروري اصدار تشريع من شأنه القضاء على العمليات الارهابية وتحجيمها والحد من التفاعل مع القائمين بها بآي شكل من اشكال الدعم والمساندة، وهذا ما دعا المشرع العراقي إلى التصدي للمشكلة لقصور المنظومة القانونية العراقية عن مواكبة هذه الأحداث وتوصيفها كجرائم يعاقب عليها القانون العراقي بإصداره قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، وبما إن الإرهاب لم يقتصر على العراق وإنما شمل العديد من البلدان ولم يكن محدد بمكان أو زمان كما انه لم يكن حديث العهد من حيث التكوين والتأثير وإنما أصبح ظاهرة تكتسب كل يوم أراضٍ جديدة وأصبحت قائمة الدول التي تأثرت بنتائجها تطول وتكبر يوماً بعد يوم بل يرى البعض إن الإنسانية قد انحدرت شيئاً فشيئاً وبطريقة لا تكاد محسوسة نحو عصر إرهابي<sup>(٤)</sup>.

### أشكالية البحث

اهم الاسئلة التي يثيرها البحث وتتم معالجتها في البحث، هي:

١- ماهو المبدأ في التشريع العراقي في تحديد مكان مكان وقوع الجريمة؟.

٢- ماهي ماهية الجريمة الإرهابية؟.

٣- ماهي كيفية تطبيق مبدأ الإقليمية على الجريمة الإرهابية في التشريع العراقي؟.

• الفرع الثاني: كيفية تطبيق مكان الجريمة  
على الجريمة الإرهابية في التشريع العراقي  
• الخاتمة

## المطلب الأول

### المبدأ في التشريع العراقي في تحديد مكان وقوع الجريمة

مثل قوانين العقوبات الحديثة، اخذ قانون العقوبات العراقي، بمبدأ اقليمية القانون الجنائي، كمبدأ عام يحكم تطبيق القانون الجنائي في المكان، حيث ان المادة السادسة منه نصت على (تسري احكام هذا القانون على الجرائم جميعها التي ترتكب في العراق..). ومن دراسة هذا المبدأ يظهر انه ينطوي في التطبيق على شقين، ايجابي وسلبى/ اما الايجابي فمضمونه: ان الجرائم كافة التي تقع على اقليم الدولة تخضع لقانونها الجنائي بغض النظر عن صفة مرتكبيها او جنسيتهم وسواء أكانوا يقيمون في اقليم الدولة اصلا ام وجدوا فيه عرضا. واما السلبى: فمضمونه ان القانون الجنائي للدولة، لا سلطان له على الجرائم التي تحدث خارج اقليم الدولة مهما كانت جنسية مرتكبيها او صفتهم. كما يظهر ان تطبيقه يتطلب تحديد أمرين هما إقليم الدولة ومتى تعد الجريمة قد ارتكبت في اقليم الدولة، وهذا ما سنبينه:

الفرع الاول: مبدأ إقليمية القانون الجزائي في التشريع العراقي.  
الفرع الثاني: مكان ارتكاب الجريمة.

التطبيق والقضاء المختص من جهة أخرى، وكذلك معرفة الحالات الاستثنائية التي عد المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ مكان ارتكاب الجريمة عنصراً من عناصر السلوك الإجرامي في بعض نماذج الجرائم خروجاً عن القاعدة العامة وكذلك الجرائم الذي اتبع هذا الاستثناء على القاعدة العامة.

## منهج البحث

سنعتمد في دراسة هذا البحث على المنهج الوصفي وذلك بإيراد وجهات نظر الفقهاء والقضاء كلها حول مكان ارتكاب الجريمة، كما سنتبع المنهج التحليلي للقانون العراقي ومعرفة كيفية معرفة مكان ارتكاب الجريمة الإرهابية في التشريع العراقي بشكل خاص.

## خطة البحث

سنقسم خطة البحث وفق مخطط البحث وعلى النحو الاتي:

### • المقدمة

• المطلب الأول: المبدأ في التشريع العراقي في تحديد مكان العراق وقوع الجريمة.

• الفرع الاول: مبدأ إقليمية القانون الجزائي في التشريع العراقي.

• الفرع الثاني: مكان ارتكاب الجريمة.

• المطلب الثاني: تحديد مكان الجريمة على الجريمة الإرهابية.

• الفرع الاول: ماهية الجريمة الإرهابية.

## الفرع الأول

### مبدأ إقليمية القانون الجزائي في التشريع العراقي

يقصد بإقليم الدولة، هو المكان الذي يمكن للدولة أن تمارس فيها سلطتها وسيادتها. حيث يشمل بحارها الإقليمية والأراضي في حدودها السياسية والفضاء الذي فوقها، والطائرات والسفن التي تتبعها، حيث إن المادة السابعة من قانون العقوبات العراقي تنص على أن (يشمل الاختصاص الإقليمي للعراق أراضي الجمهورية العراقية وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك الفضاء الجوي الذي يعلو فوقها والمياه الإقليمية وأيضا الأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة إلى الجرائم التي تمس سلامة الجيش أو مصالحه. وتخضع الطائرات والسفن العراقية لاختصاص الجمهورية العراقية الإقليمي أينما وجدت) (٥).

وفي هذا النص أضاف (المشرع العراقي) للاختصاص الإقليمي للقانون العراقي فضلا عن ما يتكون منه إقليم الجمهورية العراقية، الأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش العراقي بالنسبة للجرائم الماسة لمصالح الجيش العراقي أو سلامته، ويقصد به حماية القوات العراقية المسلحة ومصالحها من عبث العابثين (٦) فضلا عن ذلك تعد الجرائم ماسة بسيادة الدولة؛ لأن الجيش العراقي يمثل هذه السيادة، ولذلك يخضع لقانون الدولة.

### أولاً: الإقليم الأرضي:

ويشمل إقليم الأراضي كل ما يقع ضمن حدود الدولة من أراضي (بحيرات وأنهار وما في باطنها إلى ما لا نهاية).

### ثانياً: البحر الإقليمي:

البحر الإقليمي أو الإقليم المائي، يشكل البحر الإقليمي جزء من البحر حيث هذا الجزء يتصل بشواطئ الدولة. حيث استقر العرف الدولي على أن هذا الجزء يكون خاضع لسيادة الدولة حتى تتمكن الدولة من الدفاع عن شواطئها، وحددت المسافة التي يمكن للدولة أن تحمي شواطئها في البحر الإقليمي بجعلها مسافة مرمى المدفع (وهي بثلاثة أميال بحرية<sup>(٧)</sup>)، وهي أبعد نقطة تصلها قذيفة المدفع. وقد استقر العرف الدولي على هذا البعد كما نصت عليه بعض المعاهدات. أما الآن في القوانين الحديثة المتبعة هو أن يحدد المشرع بنص صريح في القانون المسافة التي تقدر بها المياه الإقليمية، وهذا ما فعله المشرع العراقي فقد حدد المياه الإقليمية للجمهورية العراقية في المادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٨ بمسافة اثني عشر ميلاً بحرياً باتجاه أعالي البحر مقاساً من أدنى حد لانحسار ماء البحر من الساحل العراقي. حيث قال: (يمتد البحر الإقليمي العراقي مسافة اثني عشر ميلاً بحرياً باتجاه أعالي البحر مقاساً من أدنى حد لانحسار ماء البحر عن الساحل العراقي). يعد هذا الجزء من البحر امتداداً لإقليم الدولة وخاضعاً لسيادتها وبذلك فإن الجرائم التي تقع فيه تخضع لقانون تلك الدولة. أما بالنسبة لتحديد الاختصاص الذي يتعلق بالبحر الإقليمي عادة يثار في حالة ما إذا وقعت الجرائم على السفن الأجنبية التي تكون فيه. وفي هذه الحالة يجب أن يميز بين نوعين من السفن وهي على النحو الآتي:

## أ-السفن العامة:

حيث تشمل سفن الدولة المخصصة لخدمة عامة كمختبر للبحوث العلمية او مستشفى والسفن الحربية ، وبذلك لا تشمل السفن المخصصة لاغراض تجارية.

وبذلك تعد هذه السفن بمثابة قلاع عائمة تمثل سيادة الدولة التابعة لها. ولذلك تعد جزءا متمما لها اينما تكون مما يترتب عليه ان ما يقع في السفن العامة من جرائم تخضع لقانون الدولة التي تتبعها السفينة وترفع علمها سواء أكانت السفينة العامة هذه في البحر العام ام في المياه الإقليمية لدولة اجنبية.

## ب-السفن الخاصة:

يشمل هذا النوع سفن الصيد والسفن التجارية واليخوت، وتكون هذه السفن خاضعة لقانون الدولة التي تتبعها وترفع علمها وتخضع هذه السفن ايضا الى المحاكم الجزائية لتلك الدولة بالنسبة للجرائم التي ترتكب على ظهرها فيما اذا كان قد وقع ذلك والسفينة في بحر عام. لان البحر العام، غير واقع في سيادة دولة، فاما اذا كانت تلك السفن في مياه اقليمية لدولة اجنبية، فان اغلب قوانين العقوبات الحديثة تنص ان الجرائم التي تقع على ظهر السفينة، وهي في المياه الإقليمية لدولة اجنبية تخضع لقانون دولة السفينة، وتخضع لقانون الدولة صاحبة المياه الإقليمية الا اذا مسّت الجريمة امن الدولة التي تقع فيها المياه الإقليمية او كان الجاني عليه او الجاني من جنسيتها او طلبت السفينة او ممثل دولتها المعونة من سلطاتها. وقد اتجه قانون العقوبات العراقي نفس هذا الاتجاه فنص في

المادة الثامنة بأنه / (لا يسري هذا القانون على الجرائم التي ترتكب على متن سفينة اجنبية في ميناء عراقي او في المياه الإقليمية الا اذا مسّت الجريمة امن الاقليم او كان المجني عليه او الجاني عراقيا او طلبت المعونة من السلطات العراقية).

## ثالثاً: الاقليم الجوي:

يسمى عند البعض الفضاء او الاقليم الهوائي، حيث يشمل هذا الاقليم الطبقات الهوائية التي تعلو اقليم الدولة المائي و اقليم الدولة الارضي من غير ان تحدد بارتفاع معين، حيث يعد هذا الاقليم جزء من اقليم الدولة، والى اي مدى تكون الجرائم التي ترتكب في اجوائه خاضعة الى قانون الدولة صاحبتها؟ تتطّب الاجابة على هذا السؤال البحث في تحديد الاختصاص القضائي والقانوني الاقليمي بالنسبة للجرائم التي ترتكب في الطائرات الاجنبية، وهي تحلق في الاقليم الجوي للدولة. بصورة عامة الاحكام التي طبقت في السفن هي الاحكام نفسها التي تطبق بالنسبة للطائرات سواء أكانت الطائرات خاصة ام طائرات عامة. فمثلا اذا ارتكبت جريمة في طائرة عامة (على سبيل المثال طائرة حربية)، وهي تطير في الاقليم الجوي للعراق فان هذا النوع من الجرائم يكون خاضع لقانون الدولة صاحبة الطائرة العامة بشرط ان يكون لها الاذن بالطيران في أجواء تلك الدولة ، وهي دولة العراق، وينطبق الحكم نفسه اذا كانت الطائرة في اجواء عامة. اما بالنسبة للطائرات الخاصة (مثل طائرات الشحن او النقل)، اذا كانت هذه الطائرات في اجواء عامة، فيكون حكمها حكم السفينة الخاصة في البحر العام، فان اي جريمة

التي ترتكب فيها تكون خاضعة لقانون دولتها. اما اذا ارتكبت الجريمة في اجواء اقليمية لدولة اجنبية، مثال (طائرة خاصة اجنبية في الاجواء العراقية) فقانون العقوبات العراقي يتبع ما سار عليه التشريع الجنائي الحديث بان الجريمة تكون خاضعة لقانون العقوبات الدولة التي تمتلك تلك الطائرة، الا اذا حطت تلك الطائرة في الميناء العراقي بعد ارتكاب الجريمة او مست الجريمة أمن العراق او كان المجني عليه او الجاني عراقي الجنسية او ان الطائرة طلبت التعاون من السلطات العراقية، وفي ذلك تنص المادة الثامنة من القانون المذكور (.....) وكذلك لا يسري هذا القانون على الجرائم التي ترتكب في طائرة اجنبية في اقليم العراق الجوي الا اذا حطت الطائرة في العراق بعد ارتكاب الجريمة أو مست امنه او كان الجاني او المجني عليه عراقيا او طلبت المعونة من السلطات العراقية).

#### رابعاً: الطائرات والسفن:

وتلحق بإقليم الدولة حكماً الطائرات والسفن والحاملة لعلها والخاضعة لها، وبذلك تتكلم المادة السابعة من قانون العقوبات العراقي عن الاختصاص الاقليمي للعراق (وبهذا تخضع الطائرات والسفن العراقية لاختصاص الجمهورية العراقية الاقليمي اينما وجدت). وفي هذا النص تشمل الطائرات والسفن ما كان منها ملكاً للشركات او للدولة والمواطنين<sup>(٨)</sup>. وفي هذا الحكم يمكن القول ان كان من مستلزمات الدولة على اقليمها باعتبار الطائرات والسفن جزءاً من اقليم الدولة، وبذلك قد يؤدي الى تنازع بين اختصاص وقانون الدولة التي تمتلك الطائرة او السفينة وقانون اختصاص الدولة التي تمتلك الاقليم، وبهذا فسرت النصوص التي قدمت هذا الحكم في انكثراً على انها تمنح المحاكم الانكليزية اختصاصاً احتياطياً ولا تمنحها اختصاصاً الزامياً بنظر هذه الجرائم، في حالة عدم فصل محاكم دولة الاقليم في هذه الجرائم، والمصريون قد قبلوا شرح هذا التفسير، وهذا التفسير الذي يجب الأخذ به في العراق<sup>(٩)</sup>. ومع ذلك فقد توافقت بعض قوانين

ترتكب فيها تكون خاضعة لقانون دولتها. اما اذا ارتكبت الجريمة في اجواء اقليمية لدولة اجنبية، مثال (طائرة خاصة اجنبية في الاجواء العراقية) فقانون العقوبات العراقي يتبع ما سار عليه التشريع الجنائي الحديث بان الجريمة تكون خاضعة لقانون العقوبات الدولة التي تمتلك تلك الطائرة، الا اذا حطت تلك الطائرة في الميناء العراقي بعد ارتكاب الجريمة او مست الجريمة أمن العراق او كان المجني عليه او الجاني عراقي الجنسية او ان الطائرة طلبت التعاون من السلطات العراقية، وفي ذلك تنص المادة الثامنة من القانون المذكور (.....) وكذلك لا يسري هذا القانون على الجرائم التي ترتكب في طائرة اجنبية في اقليم العراق الجوي الا اذا حطت الطائرة في العراق بعد ارتكاب الجريمة أو مست امنه او كان الجاني او المجني عليه عراقيا او طلبت المعونة من السلطات العراقية).

من نص المادة الثامنة من قانون العقوبات السابق ذكره فان (المشرع العراقي) والمشرع الجنائي الحديث لا يريد ان يتدخل القانون الاقليمي في جريمة لا تمس امن الدولة صاحبة الاقليم او مصلحة لها في اعقاب الجاني او احد رعاياها الا اذا طلب منها التدخل في ذلك. ومن الجدير بالذكر بسبب انضمام العراق الى اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠ المتضمنة بقمع الاستيلاء قد غير القانون على الطائرات، وصدر قانون الطيران المدني رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٤ الذي ينص في المادة ١٨٩ منه بأن تطبق احكام القوانين المرعية والمعاهدات والاتفاقات الدولية المنظمة لها الدولة فيما يتعلق بالجرائم

العقوبات هذا الأمر، بان نصت عليه صراحة في القانون كما فعل قانون العقوبات الليبي حيث نص في المادة الرابعة على (...). ويعد في حكم الأراضي الليبية الطائرات والسفن الليبية حيثما وجدت، اذا لم تكن خاضعة لقانون اجنبي حسب القانون الدولي<sup>(١٠)</sup>.

## الفرع الثاني

### مكان ارتكاب الجريمة

تطبيقاً لمبدأ (اقليمية القانون الجنائي) تعد الجريمة مرتكبة على اقليم الدولة حين تكون خاضعة لقانونها. وتطبيقاً لمبدأ الاقليمية فإن العبرة من سريان القانون الجنائي هي بوقوع الجريمة (السلوك الاجرامي) باقليم تلك الدولة سواء أكان ذلك بصورة جزئية ام كلية، حيث ان الجريمة (السلوك الاجرامي) قد تتكون من فعل او عدة افعال، وهذا مأخذ به قانون العقوبات العراقي حيث ان المادة السادسة من قانون العقوبات العراقي نصت على (وتعد الجريمة مرتكبة في العراق اذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها..). اما ما يخص الأعمال التحضيرية، ويقصد بها تلك الأعمال التي تسبق ارتكاب الجريمة، مثل شراء سلاح و التدريب على استعماله، فلا عبرة في مكان ارتكابها لغرض تعيين مكان ارتكاب الجريمة. وبذلك الجريمة المرتكبة في العراق لا تعد جريمة اذا كان ارتكابها في بلد آخر حتى لو كان مرتكب الجريمة قد اعد السلاح وجهزه وتمرن عليه في العراق. وكذلك الاعمال اللاحقة لاتمام الجريمة لا أهمية لها فيما اذا وقعت في اقليم دولة غير الدولة التي وقعت بها الجريمة. فمثلا اذا حدثت جريمة السرقة في دولة ثم اخفيت الأموال المسروقة في دولة أخرى، فان الدولة الاولى تعد هي الدولة التي حدثت بها جريمة

السرقة. هذا في حالة اذا كان العمل التنفيذي (الركن المادي) المكون للجريمة يتكون من فعل واحد وقتي<sup>(١١)</sup>.

وقد يتكون ايضا من فعل واحد مستمر (اي ليس وقتياً)، أو يمكن القول بصورة ادق، مما يحتمل بطبيعته الاستمرار، كما يحدث في الجرائم المستمرة، مثل جريمة سيطرة السيارة بدون اجازة او كجريمة اخفاء الأموال. في هذه الحالة، تعد الجريمة المستمرة واقعة في اقليم كل دولة وقع جزء من حالة الاستمرار فوق اقليمها ومن ثم تكون خاضعة لاختصاصها القضائي والقانوني، لان كل جزء مهما صغر فهو قابل لان يحقق الركن المادي للجريمة في حالة الاستمرار. مثلاً اذا تنقل مخفي الأموال المسروقة في اقليم دول متعددة لغرض بيعها فان هذه الجريمة تعد مرتكبة في كل دولة من الدول التي تنقل بها. وهناك عدة افعال يتكون منها العمل التنفيذي للجريمة، كما هو الحال في جرائم الاغتياذ وجريمة النصب الاحتيال<sup>(١٢)</sup> ولا ترتكب الأفعال جميعها المكونة للعمل التنفيذي للجريمة في اقليم دولة واحدة بل توزع على اقليم دولتين او اكثر كما لو ارتكب الجاني في جريمة النصب او (الاحتيال) في اقليم دولة وتسلم الأموال، موضوع الجريمة من المجني عليه في اقليم دولة ثانية، كما لو ارتكب. الجاني، في جريمة الاغتياذ، العمل المادي المكون للجريمة مرة في اقليم دولة ومرة أخرى في اقليم دولة ثانية، ففي اقليم أي من الدولتين تعد الجريمة قد ارتكبت؟ هنا تختلف الاراء في هذه المسألة:

أولاً: البعض منهم يرى ان الجريمة لا تعد مرتكبة على اقليم الدولة، وبذلك لا تكون خاضعة لاختصاصها القضائي والقانوني الا اذا وقعت تامة بالأفعال المكونة لها جميعها في تلك الدولة، وهذا الرأي تعجيزي حيث يترتب عليه

عدم تحقيق أي من هذه الجرائم على اقليم الدولة فيما اذا وقع فعل من الأفعال المكونة لها عليها.

**ثانياً:** بينما يميز آخرون بين جرائم الاعتياد في الأمر وجرائم النصب، فقولهم بالنسبة للجريمة الاولى (لا تعد مرتكبة على اقليم الدولة الا اذا وقع من الأفعال المكونة لها ما يكفي لتحقيق الاعتياد، أي اكثر من فعل واحد، على اقليمها). اما قولهم بالنسبة للجريمة الثانية (فانها تعد واقعة في اقليم الدولة فيما اذا وقع منها ولو فعل واحد من الأفعال المكونة لها على اقليمها)

**ثالثاً:** اما المجموعة الثالثة فتري ان الجريمة تعد مرتكبة على اقليم الدولة اذا كان ما وقع منها على اقليمها هو العمل التنفيذي او جزء منه، ويقصد بذلك بمجرد ان يقع منها فعل واحد من الأفعال المكونة لها حتى لو لم يكن ذلك الفعل محققا للعمل التنفيذي المكون لها (الركن المادي). وهذا الرأي يعد هو المفضل، لانه يحقق في رأينا تطبيقاً مقبولا وعادلا لمبدأ (أقلية القانون الجنائي)، وهذا الرأي قد اخذ به القضاء الفرنسي بالنسبة لجريمة الاحتيال<sup>(١٣)</sup>. وايضا اخذ به قانون العقوبات العراقي حيث ان المادة السادسة منه نصت على (وتعد الجريمة مرتكبة في العراق اذا وقع فيه من الأفعال المكونة لها..)<sup>(١٤)</sup>. كل ذلك فيما اذا كانت الأفعال جميعها المكونة للجريمة ونتيجتها وأثرها المباشر قد حدث في اقليم دولة واحدة.

وايضا قد يقع اثر الجريمة او تحصل نتيجتها في اقليم دولة أخرى، غير الدولة التي كان فيها المجرم عندما قام بالعمل التنفيذي المكون للجريمة. مثلا اطلاق عيار ناري

من شخص في داخل العراق قاصدا به قتل شخص موجود داخل الحدود التركية فتصيبه فيلجأ المجني عليه الى احدى القرى الايرانية المجاورة فيموت فيها. والسؤال هنا في اقليم أي دولة تعد الجريمة قد حدثت؟ لم يستقر القضاء السويسري والقضاء الفرنسي على وجهة واحدة بل شملت الامكنة جميعها التي حصلت بها الجريمة، وهذا ما أشار اليه الفقه الفرنسي حيث نص على، فان المحاكم الفرنسية تختص بنظر القضية كلما وقع العمل التنفيذي للجريمة أو اثره المباشر أو نتيجته على اقليم فرنسي<sup>(١٥)</sup>.

اما بالنسبة للعراق، فقانون العقوبات العراقي عالج هذه المسألة في المادة السادسة منه حيث نصت (وتعد الجريمة مرتكبة في العراق اذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها او اذا تحققت فيه نتيجتها او كان يراد ان تتحقق فيه....) مما يترتب عليه ان الجريمة تعد واقعة في العراق، ومن ثم تكون خاضعة للاختصاص القضائي والقانوني العراقي، فيما اذا وقع العمل التنفيذي المكون لها او فعل من الأفعال المكونة له او جزء منه في العراق أو ان النتيجة الجريمة تحققت في العراق، كما لو ارسل شخص طردا به متفجرات من خارج العراق الى شخص اخر موجود في داخل العراق بقصد قتله وهذا الطرد قد ضبط قبل دخوله العراق، او كما لو اصابته طلقة المجني عليه وهي آتية من خارج العراق وبعد اصابته توفي في داخل العراق او اذا كان يراد ان تتحقق تلك النتيجة في العراق.

وأخيراً ما الحكم فيما لو اشترك شخص مقيم في الخارج مع شخص آخر يقيم في داخل الدولة في ارتكاب جريمته داخل اقليم الدولة؟

## المطلب الثاني

### تحديد مكان الجريمة على الجريمة الإرهابية

إن ظاهرة الإرهاب التي دكت أطراف المعمورة كلها لازالت محل جدل وعدم استقرار لبيان ماهيتها وتعريفها وأصولها أو عناوينها القانونية وإنها متأرجحة بين التعريف بتحديد ما بفعلات تجرم بموجب القوانين أو توصف بأوصاف إن أقرنت بفعل أصبح جريمة إرهاب أو من مكونات جريمة الإرهاب، كما إن للمظاهر الإجرامية المستحدثة والمختلفة في الاتجاهات والأبعاد والأهداف وحتى في الأيدولوجيا التي يعاني منها العالم المعاصر دور في عدم الوصول إلى تحديد تعريف موحد لجريمة الإرهاب أو مفهوم الإرهاب<sup>(١٧)</sup>.

سنتحدث في هذا المطلب عن كيفية تحديد مكان الجريمة وعلى الجريمة الإرهابية، وذلك يقتضي بيان ماهية الجريمة الإرهابية، ومن ثم بيان كيفية تطبيق مبدأ الإقليمية على الجريمة الإرهابية في التشريع العراقي، ذلك في الفرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: ماهية الجريمة الإرهابية.

الفرع الثاني: كيفية تطبيق مكان الجريمة على الجريمة الإرهابية في التشريع العراقي.

### الفرع الأول

#### ماهية الجريمة الإرهابية

تعرف الجريمة الإرهابية تقليدياً بأنها: " كل عمل يرتكب بوسيلة فتاكة يبعث الذعر ويشكل خطراً عاماً يهدد أكثر من شخص"<sup>(١٨)</sup>.

كما لو حرض شخص وهو مقيم خارج العراق شخصاً آخر مقيم في داخل العراق على قتل شخص ثالث في محافظة البصرة وقد حدثت جريمة القتل بناء على هذا التحريض؟ قانون العقوبات العراقي عالج مثل هذه الحالة في المادة السادسة المذكورة سابقاً حيث نصت (وفي الأحوال جميعها يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها أو بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء أكان فاعلاً أم شريكاً). ذلك يعني أن كل من يشارك في جريمة سواء أكانت تقع هذه الجريمة كلها أم جزء من أفعالها داخل العراق فإنه يكون خاضعاً للقانون العراقي وإلى محاكم الجزاء العراقية حتى ولو كان عند مشاركته في ارتكاب تلك الجريمة، سواء بعده شريكاً فيها أو فاعلاً لها، موجوداً خارج العراق. إن هذا الحكم وإن نصت عليه المادة السادسة المذكورة سابقاً فإنه ليس من خلقها إنما هو من نتائج الدولة التي حدثت على إقليمها وهذا يعني أن كل من له علاقة في الجريمة يكون خاضعاً لقانون الدولة المذكورة وبهذا يكون المشاركون في الجريمة من فاعلين وشركاء خاضعون لقانون الدولة التي وقعت الجريمة فيها. أما بالنسبة لنص (المادة السادسة) فقد جاء مؤكداً ومقرراً لهذا الحكم ورفع اللبس أو الشك الذي قد يعتري القاضي عند الحكم في مسألة كهذه. وهو الاجراء كثيراً ما يلجأ إليه المشرع الحديث تجنباً للحرَج<sup>(١٩)</sup>.

وبعد انتهائنا من دراسة المبدأ في التشريع العراقي في تحديد مكان وقوع الجريمة في المطلب الأول، سننتقل لدراسة تحديد مكان الجريمة على الجريمة الإرهابية وذلك في المطلب الثاني.

كما نصت المادة (٤) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ العراقي على تعريف الإرهاب بأنه: ((كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالملكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية )) تلحظ انه لم يرد فيه تعريف مباشر لمفردة الإرهاب، وإنما جاء توصيف لجملة أفعال تشكل بمجموعها فعل الإرهاب، لذا فان تحليل النص يولد لنا ثلاثة اتجاهات تتمثل بعلى النحو الاتي :

٣. أن يكون هذا الفعل الذي ارتكب له الأثر المشار إليه في أعلاه يجب أن يسعى لتحقيق غايات إرهابية، أي إن الفعل حينما يقع بنشاط فردي أو جماعي ولم يكن الهدف منه تحقيق غايات إرهابية فانه يقع خارج نطاق نص القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ويندرج ضمن منطوق أحكام القوانين العقابية النافذة<sup>(١٩)</sup>.

ونحن نقترح بتعريف (جريمة الإرهاب) بأنها هي جريمة ترتكب بهدف إثارة زعر سكان الدولة أو مجموعة من الناس. ولكي يعد الفعل جريمة إرهاب فلا بد أن يكون من شأنه القدرة على إلحاق الضرر الجسيم بدولة ما مثلاً والقدرة على تشكيل عبء بالغ على المجتمع.

## الفرع الثاني

### كيفية تطبيق مكان الجريمة على الجريمة الإرهابية في التشريع العراقي

إن دراسة وبحث كيفية تطبيق مكان الجريمة على الجريمة الإرهابية في التشريع العراقي، يقتضي منا بيان تطبيق مبدأ الإقليمية على الجريمة الإرهابية، ومن ثم تطبيق الاختصاص العيني على الجريمة الإرهابية، وذلك على النحو الاتي:

### أولاً: تطبيق مبدأ الإقليمية على الجريمة الإرهابية:

تطبيقاً لمبدأ الإقليمية على الجريمة الإرهابية فالمعيار هو حدوث العمل التنفيذي المكون للجريمة الإرهابية السلوك الاجرامي- في اقليم الدولة العراقية بصورة جزئية أو كلية،

١. أن يكون هناك فعلاً إجرامياً بمعنى أن يرتكب الفرد أو المجموعة أو المنظمة أي نشاط إنساني جرّمه القانون النافذ ووضع له العقاب، مثل جرائم القتل والتسليب والتهديد وغيرها مما نصت على تجريمها القوانين العراقية النافذة، فإذا لم يكن هناك ما يشكل خرقاً للقانون العقابي فانه لا يدخل ضمن منظومة الأفعال الإرهابية .

٢. أن يكون قد أحدث نتيجة جرمية للفعل، أي أن يترتب على هذا الفعل أما ضرر مادي أو بشري، ويقع على الأفراد أو المؤسسات الرسمية وغير الرسمية او يترتب الفوضى وعدم الاستقرار، وان العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة متصلة غير منقطعة أي إن الأثر المتحقق هو نتيجة مباشرة للفعل الذي حصل .

اي العمل المكون للجريمة (السلوك الاجرامي) المكان لها، حيث يتكون هذا العمل من فعل واحد وقد يتكون ايضا من عدة أفعال، وهذا ما اخذ به قانون العقوبات العراقي بالنسبة للجرائم العادية حيث ان المادة السادسة منه نصت على ان (تعد الجريمة مرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها..) وبالتالي نستنتج أن الأعمال التحضيرية والأعمال اللاحقة إذا تمت في العراق فلا تجعل القانون العراقي هو المختص فالعبرة لارتكاب العمل التنفيذي الإرهابي كله أو جزء منه على الأراضي العراقية وهو المعيار الذي يجعل القانون والقضاء العراقي هو المختص في محاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية<sup>(٢٠)</sup>.

والاستثناء هو أن المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ عد مكان ارتكاب الجريمة عنصراً من عناصر السلوك الإجرامي في بعض نماذج الجرائم خروجاً عن القاعدة العامة أي بمعنى آخر لا تقوم الجريمة الإرهابية إلا إذا ارتكبت في هذا المكان حصراً فالمصلحة الجزائية الجديرة بالحماية تكون في مكان معين ولا تكون في مكان آخر بالتالي إذا ارتكب السلوك خارج المصلحة المحمية فيتجرد من خطورته وينتفي موجب تجريمه وهذا مستنتج من المادة (٢) الفقرة ٢ بالنسبة لمباني او املاك عامة او مصالح حكومية او مؤسسات او هيئات حكومية او دوائر الدولة والقطاع الخاص او المرافق العامة والاماكن العامة المعدة للاستعمال العام او الاجتماعات العامة لارتياح الجمهور او مال عام ومحاولة احتلال او الاستيلاء عليه او تعريضه

للخطر او الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباث زعزعة الامن والاستقرار . و المادة (٢) الفقرة ٥ بالنسبة لدوائر الجيش او الشرطة او مراكز التطوع او الدوائر الامنية او الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية او امداداتها او خطوط اتصالاتها او معسكراتها او قواعدها بدافع ارهابي .والمادة (٢) الفقرة ٦ بالنسبة للسفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والاجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وعلى وفق اتفاق نافذ<sup>(٢١)</sup> . وكذلك المادة (٣) الفقرة ٣ بالنسبة لنقطة عسكرية او ميناء او مطار او اي قطعة عسكرية او مدنية بغير تكليف من الحكومة<sup>(٢٢)</sup> ، من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م.

وبما أن (المشرع العراقي) لم يميز في قانون العقوبات العراقي بين الجرائم العادية والجرائم الإرهابية في تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجزائي لذلك نستنتج أن مبدأ إقليمية القانون الجزائي يطبقه القانون العراقي على الجرائم المقررة في الأرض العراقية جميعها سواء أكانت جرائم عادية أم إرهابية وهذا المبدأ هو مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها.

#### ثانياً: تطبيق الاختصاص العيني على الجريمة الإرهابية:

يمتد القانون الجزائي خارج إقليم الدولة تطبيقاً لمبدأ حماية الدولة أو الصلاحية العينية (الذاتية)، بمعنى آخر أن المشرع في هذا المبدأ اختار جرائم محددة بالذات ترتكب ضد الدولة حتى ولو كانت خارج أراضيها.

## الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث نتوصل للنتائج والمقترحات وعلى النحو الآتي:

### أولاً: النتائج:

١- يعني مبدأ إقليمية القانون الجزائي أن القانون الجزائي لدولة ما يشمل الأشخاص الذين يقترفون جرائم على إقليمها مهما كانت جنسياتهم بغض النظر عن نوع الجرائم التي يقترفونها.

٢- يتألف الإقليم من أربعة أقاليم: الإقليم البري: وهو المساحة من الكرة الأرضية التي تقع ضمن حدود البلد المبينة بموجب اتفاقيات دولية، ويشمل طبقة الأرض إلى مركز الكرة الأرضية ويشمل البحيرات والأنهار وأجزاء الأنهار الدولية. والإقليم البحري: وهو جزء من البحر الذي يتصل بالأرض ويمتد مسافة عشرين كيلو متراً (١٢ ميل بحري) من الشاطئ بدءاً من أدنى مستوى الجزر ويشمل الموانئ والقنوات والمضايق والخلجان. والإقليم الجوي: وهو طبقات الهواء التي تغطي الإقليمين البري والبحري إلى ما لا نهاية في الارتفاع. والإقليم العراقي الاعتباري: حيث يفترض المشرع العراقي في حكم الأرض العراقية ويطبق عليها القانون العراقي: المركبات الهوائية والسفن أينما كانت وحيثما حلت. والأرض الأجنبية التي يحتلها الجيش العراقي إذا كانت الجرائم المقترفة عليها تنال من مصالح الجيش أو من سلامته.

٣- نستنتج إن جرائم الإرهاب قد تتمثل في أنواع مختلفة من الجرائم، مثل القتل أو الإيذاء أو الاختطاف أو التخريب أو التدمير عامل الخطر.

وهذه الجرائم هي التي ترتكب ضد أمن الدول الخارجي كالخيانة والتجسس أو ترتكب ضد أمن الدولة الداخلي كالجنايات الواقعة على الدستور أو اغتصاب سلطة سياسية أو جرائم تمتد إليها الصلاحية الذاتية كجرائم تقليد خاتم الدولة أو تقليد أوراق العملة وما شابهه شريطة أن تكون متداولة شرعاً أو عرفاً في البلد.

ومثال ذلك: شخص تركي الجنسية قام بالتجسس على العراق في الأراضي التركية، فهنا يكون القانون العراقي واجب التطبيق تبعاً لمبدأ الصلاحية العينية<sup>(٢٣)</sup>.

وقد نصت المادة (٩) من قانون العقوبات العراقي على أنه: "يسري هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق:

١- الجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلي والخارجي أو ضد نظامها الجمهوري أو جريمة تزوير في أوراقها الرسمية أو سندات المالية المأذون بإصدارها قانوناً أو طواعية.

٢- جريمة تزيف أو تزوير أو تقليد مسكوكات معدنية أو عملة ورقية متداولة عرفاً أو قانوناً في خارج و داخل العراق.

ومن تحليل هذه المادة نرى أن المشرع العراقي يأخذ بالاختصاص العيني في حال وقعت الجريمة الإرهابية خارج العراق إذا كانت هذه الجريمة تمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو ضد نظامها الجمهوري.

٤- إن الجريمة الإرهابية لها خصوصية تميزها عن بقية الجرائم، كونها لا تنهض كجريمة بحد ذاتها، وإنما تدور عدماً ووجوداً مع اقتران الفعل بتوصيف يتعلق بالتخويف وإثارة الرعب بين المواطنين، ومن خلال استعمال بعض الوسائل التي تتصف بطبيعة خاصة أحياناً.

٥- بتطبيق مبدأ الإقليمية على الجريمة الإرهابية فالمعيار هو وقوع العمل التنفيذي المكون للجريمة الإرهابية- السلوك الاجرامي- فوق اقليم الدولة العراقية بصورة جزئية او كلية، ومن ثم نستنتج أن الأعمال التحضيرية والأعمال اللاحقة إذا تمت في العراق فلا تجعل القانون العراقي هو المختص فالعبرة لارتكاب العمل التنفيذي الإرهابي كله أو جزء منه على الأراضي العراقية وهو المعيار الذي يجعل القانون والقضاء العراقي هو المختص في محاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية.

٦- نستنتج أن مبدأ إقليمية القانون الجزائي يطبقه القانون العراقي على الجرائم المقترفة جميعها في الأرض العراقية سواء أكانت جرائم عادية أم إرهابية وهذا المبدأ هو مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها.

٧- أن المشرع العراقي في قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ عد استثناءً مكان ارتكاب الجريمة عنصراً من عناصر السلوك الإجرامي في بعض نماذج الجرائم خروجاً عن القاعدة العامة أي بمعنى آخر لا تقوم الجريمة الإرهابية إلا إذا ارتكبت في هذا المكان حصراً فالمصلحة الجزائية الجديرة بالحماية تكون في مكان معين ولا تكون في مكان آخر ومن ثم إذا ارتكب السلوك خارج المصلحة المحمية فيتجرد من خطورته وينتفي موجب تجريمه وهذا مستنتج من المادة (٢)

الفقرة ٢ و المادة (٢) الفقرة ٥. والمادة (٢) الفقرة ٦ وكذلك المادة (٣) الفقرة ٣ من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م.

٨- نستنتج أن المشرع العراقي يأخذ بالاختصاص العيني في حال وقعت الجريمة الإرهابية خارج العراق إذا كانت هذه الجريمة تمس بأمن الدولة الداخلي او الخارجي او ضد نظامها الجمهوري.

### ثانياً: المقترحات:

١-نقترح بتعريف جريمة الإرهاب بأنها هي جريمة ترتكب بهدف إثارة ذعر سكان الدولة أو مجموعة من الناس. ولكي يعد الفعل جريمة إرهاب فلا بد أن يكون من شأنه القدرة على إلحاق الضرر الجسيم بدولة ما مثلاً والقدرة على تشكيل عبء بالغ على المجتمع.

٢- نقترح بتعزيز مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الإجرام<sup>(٢٤)</sup> حيث أصبح أمراً أساسياً لا يمكن الاستغناء عنه أو المغالاة في التضييق من نطاقه، وبات من المسائل التي يجري التسليم بها، والتعبير عنها بعدها من المسلمات التي لا تقبل الجدل أو تحتمل الخلاف، حيث أن كل دولة بمفردها لم تعد قادرة بحال من الأحوال على الانفصال عن المجتمع الدولي الأعم الذي نعيش في إطاره، بل أصبحت مدعوة ومدفوعة بعوامل متعددة إلى التعاون مع غيرها من الدول لمكافحة الجريمة.

٣-نقترح فيما إذا تعددت طلبات تسليم المجرمين الإرهابيين باعتماد المادة (٤٦) (من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي) هذه المشكلة بنص صريح سنفصل أحكامه وعلى النحو الاتي:

(١١) جارو، قانون العقوبات الفرنسي، ج ١، ن ١٧١، باريس، فرنسا، ص ٣٦٤ .

(١٢) ومثال جريمة زنا الزوج في منزل الزوجية في قانون العقوبات البغدادي (الملغي)، وتعرف بأنها الجريمة التي يتكون ركنها المادي من عدة أفعال متماثلة كل واحد لو ارتكب لوحده لكان عملاً مباحاً ولكن تكرراره هو الذي يحقق الجريمة المعاقب عليها .

(13) Buozat ، Traute Thelorique Et Pratique De Droit Denal N.1547. \_P. 1049.

(١٤) والقول بخضوع جريمة للاختصاص القانوني والقضائي لدولة تطبيقاً لمبدأ الإقليمية لا يعني حقاً وفي كل الأحوال عدم خضوع تلك الجريمة للاختصاص القانوني والقضائي لدولة أخرى فقد يتفق ان تعتبر الجريمة واضحة تطبيقاً لمبدأ الإقليمية، في إقليم دول متعددة وعندئذ تكون امام صورة من صور تنازع الاختصاص بين الدول وهي من مواضع القانون الجنائي الدولي..

(١٥) وخلاف هذا الراي قال الاستاذ دون دونديه دي فاير، بان الاختصاص يجب ان يكون لمحكمة محل وقوع العمل التنفيذي فقط دون الالتفاف الى مكان الاثر المباشر او النتيجة.

(١٦) انظر كذلك المادة ١٥ فقرة أولى عقوبات لبناني و ١٥ فقرة ثانية عقوبات سوري. والتي جاءتنا بحكم اوسع لهذه الحالة حيث تعد الجريمة مرتكبة في لبنان او سورية فيما اذا وقع فعل المساهمة الفرعي (أي الاشتراك) فقط في لبنان وسورية ولو لم يقع العمل التنفيذي للجريمة فيها. وهو ما لا يؤيده في هذا التوسع..

(١٧) القاضي سالم روضان الموسوي، المرجع السابق، ص ٢-١.

(١٨) د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١م، ٣٣٦.

(١٩) القاضي سالم روضان الموسوي، المرجع السابق، ص ٦-٥.

(٢٠) علي حسين خلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص ٩٠.

فإذا تعددت طلبات التسليم من دول عربية مختلفة عن جريمة واحدة فتكون الأولوية في التسليم للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها ثم الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها ثم الدولة التي ينتمي إليها الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته عند ارتكاب الجريمة. وترتيب الأولوية بين الدول العربية التي تطلب تسليم شخص لارتكابه جريمة يكون على النحو التالي

• الاختصاص العيني.

• الاختصاص الإقليمي.

• الاختصاص الشخصي.

## الهوامش

(١) د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، ١٩٧٠، ص ٥٤.

(2) Bouzat، Traite theorique et Pratique De Droit Penal N.1539

(٣) علي حسين خلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد، العراق، ص ٨٦-٩٠.

(٤) القاضي سالم روضان الموسوي، الجريمة الإرهابية، بحث منشور في النشرة القضائية، العدد الأول، بغداد، العراق، ٢٠١٤م، ص ١-٢.

(5) Logoe، commentaire Du Code Penal Suisso art.3.p14

(٦) انظر في نفس المعنى، قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩م في المادتين ١٦ و ١٧.

(٧) ويساوي الميل البحري ١٨٥٢ متراً.

(٨) انظر المذكرة الايضاحية للمادة السابعة مارة الذكر وكذلك المادتين ١٦ و ١٧ من قانون العقوبات السوري.

(٩) د. محمد حافظ غانم، أصول القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، بغداد، العراق، ص ٥٥.

(١٠) علي حسين خلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص ٩٠.

(٢١) المادة (٢) " تعد الافعال الاتية من الافعال الإرهابية:

٢- العمل بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو إتلاف أو اضرار عن عمد مبانى أو املاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة والاماكن العامة المعدة للاستعمال العام أو الاجتماعات العامة لارتياح الجمهور أو مال عام ومحاولة احتلال أو الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الامن والاستقرار

٥- الاعتداء بالاسلحة النارية على دوائر الجيش أو الشرطة أو مراكز التطوع أو الدوائر الامنية أو الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية أو امداداتها أو خطوط اتصالاتها أو معسكراتها أو قواعدها بدافع ارهابي

٦- الاعتداء بالاسلحة النارية وبدافع ارهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والاجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ".

(٢٢) المادة (٣) " تعد بوجه خاص الافعال التالية من جرائم امن الدولة:

٣- كل من تولى لغرض اجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مطار أو اي قطعة عسكرية أو مدنية بغير تكليف من الحكومة".

(٢٣) د. عبود السراج، المرجع السابق، ص ٢٠-٢١.

(٢٤) ويعرف بعض الفقهاء التعاون الدولي في مجال مكافحة الأنشطة غير المشروعة بأنه: (( مجموعة الوسائل التي بواسطتها تقدم إحدى الدول معونة سلطتها العامة أو مؤسساتها القضائية إلى سلطة التحقيق أو الحكم أو التنفيذ في دولة أخرى)). انظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، المجلد الأول، الطبعة الرابعة، ص ٢٣١.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: الكتب:

١. د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، نظرية الجريمة، منشورات الجامعة الافتراضية.

٢. د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، ١٩٧٠م.

٣. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، المجلد الأول، الطبعة الرابعة.

٤. د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١م.

٥. علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد، العراق.

٦. القاضي سالم روضان الموسوي، الجريمة الإرهابية، بحث منشور في النشرة القضائية، العدد الأول، بغداد، العراق، ٢٠١٤م.

٧. د. محمد حافظ غانم، أصول القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، بغداد، العراق.

٨. ج.ارو، قانون العقوبات الفرنسي، ج ١، ن ١٧١، باريس، فرنسا.

### ثانياً: القوانين:

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م.

٢. قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لعام ٢٠٠٥م.

٣. قانون العقوبات السوري لعام ١٩٤٩م.

### ثالثاً: المراجع الأجنبية:

1. Bouzat ، Traite theorique et Pratique De Droit Penal N.1539

2. Logoe ، commentaire Du Code Penal Suisso art.

# The location of the crime terrorist crime as a model

Lect. Jalila Ghadban Awda<sup>(\*)</sup>

## Abstract

In this research, we studied determining the location of crime in Iraqi legislation in general, where we found that this legislation takes the principle of territoriality of the criminal law because it is one of the requirements of state sovereignty, as it is the guarantor of the interest of society and the most capable of achieving justice, taking care of the interest of the individual and guaranteeing his freedom. It is one of the requirements of state sovereignty because the application of the law is a manifestation of state sovereignty, and the state is not allowed to exercise its sovereignty over its territory, and it has not assaulted the authority of the other state.

We also discussed the application of the location of the crime to the terrorist crime, so we first determined the nature of the terrorist crime and it was found that it has a specificity that distinguishes it from the rest of the crimes, as it does not arise as a crime in itself, but rather revolves around non-existence with the association of the act with a description related to intimidation and intimidation among citizens, and through the use of some Sometimes the means are of a special nature. And then we determined how to apply the principle of territoriality to terrorist crime in Iraqi legislation, and the Iraqi legislator in the Anti-Terrorism Law No. (13) of 2005 considered the place of committing the crime an element of criminal behavior in some models of crimes, in deviation from the general rule, in other words, no The terrorist crime occurs unless it is committed in this place exclusively, as the criminal interest worthy of protection is in a specific place and not in another place.

This is inferred from Article (2) Paragraph 2, Article (2) Paragraph 5, Article (2) Paragraph 6, as well as Article (3) Paragraph 3 of the Iraqi Anti-Terrorism Law No. (13) of 2005 AD.

We also concluded that the Iraqi legislator takes over the specific jurisdiction in the event that a terrorist crime occurs outside Iraq if this crime affects the external or internal security of the state or against its republican system.

Keywords: regional - crime scene - terrorist crime - specific jurisdiction - Iraqi legislation.

---

<sup>(\*)</sup>Baghdad University /Colleg Of Law